



الأمم المتحدة

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

الدورة 104

(9-25 آب/أغسطس 2021)

الدورة 105

(15 تشرين الثاني/نوفمبر - 3 كانون الأول/ديسمبر 2021)

الدورة 106

(11-29 نيسان/أبريل 2022)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة السابعة والسبعون

الملحق رقم 18



الرجاء إعادة الاستعمال

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السابعة والسبعون
الملحق رقم 18

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

الدورة 104
(9-25 آب/أغسطس 2021)

الدورة 105
(15 تشرين الثاني/نوفمبر - 3 كانون الأول/ديسمبر 2021)

الدورة 106
(11-29 نيسان/أبريل 2022)



الأمم المتحدة • نيويورك، 2022

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة

كتاب الإحالة

9 آب/أغسطس 2022

سعادة الأمين العام،

يسرني أن أحيل إليك التقرير السنوي للجنة القضاء على التمييز العنصري.

ويتضمن هذا التقرير معلومات عن دورات اللجنة 104 و105 و106، المعقودة في الفترات من 9 إلى 25 آب/أغسطس 2021، ومن 15 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 3 كانون الأول/ديسمبر 2021، ومن 11 إلى 29 نيسان/أبريل 2022، على التوالي.

وبسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، عقدت الدورة 104 عبر الإنترنت، في حين عقدت الدورتان 105 و106 في شكل هجين.

وتشكل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي صدّقت عليها 182 دولة، الأساس المعياري الذي ينبغي أن تستند إليه الجهود الدولية للقضاء على التمييز العنصري.

وقد ظل عبء العمل كبيراً على اللجنة في دوراتها 104 و105 و106، بما في ذلك ما يتعلق بدراسة تقارير الدول الأطراف (انظر الفصل الثالث) والبلاغات المقدمة بموجب المادتين 11 و14 (انظر الفصلين الخامس والثامن).

ودرست اللجنة، في إطار تدابيرها للإنذار المبكر والإجراءات العاجلة (انظر الفصل الثاني)، الأوضاع السائدة في دول أطراف عدة. ودرست أيضاً المعلومات التي قدمتها دول أطراف عدة بمقتضى إجراءات لمتابعة النظر في التقارير (انظر الفصل الرابع).

وقد أثرت جائحة كوفيد-19 وعواقبها تأثيراً غير متناسب على الفئات والأشخاص المعرضين أصلاً للتمييز العنصري وازدادت معها المواقف العنصرية في حقهم. ومع أن اللقاءات صُنعت لمكافحة المرض، فإن الحصول عليها، ومن ثم منافعتها، كانت متفاوتة بين السكان، سواء داخل البلدان أو فيما بينها. واعتمدت اللجنة في هذا السياق بياناً دعت فيه الدول الأطراف إلى ضمان إمكانية الحصول على لقاءات كوفيد-19 فعلياً ودون تمييز من خلال التعاون والاستهداء بمبدأ التضامن الدولي. واعتمدت اللجنة أيضاً بياناً دعت فيه الدول الأطراف، ولا سيما الدول المجاورة لأوكرانيا، إلى منع جميع أشكال التمييز العنصري ومكافحتها والمعاقبة عليها، لا سيما العنف القائم على كره الأجانب والعنصرية وخطاب الكراهية في حق الفارين من النزاع في أوكرانيا. ولا يخامرني شك في أن أعضاء اللجنة سيحرصون، بفضل روح التفاني والمهنية التي يتحلون بها وتنوع طبيعتها مساهماتهم وتعددها، على أن يظل عمل اللجنة يسهم إسهاماً ملموساً في تنفيذ الاتفاقية وفي متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في السنوات المقبلة.

وأرجو أن تتفضل، سيدي، بقبول فائق احترامي.

(توقيع) فيرين شيبيرد

رئيسة لجنة القضاء على التمييز العنصري

سعادة السيد أنطونيو غوتيريش
الأمين العام للأمم المتحدة نيويورك

أولاً- المسائل التنظيمية والمسائل ذات الصلة

ألف- الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

- 1- في 29 نيسان/أبريل 2022، وهو تاريخ اختتام الدورة 106 للجنة القضاء على التمييز العنصري، بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 182 دولة، وهي الاتفاقية التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها 2106 ألف (د-20) المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1965 والتي فُتح باب توقيعها والتصديق عليها في نيويورك في 7 آذار/مارس 1966. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 4 كانون الثاني/يناير 1969 وفقاً لأحكام المادة 19 منها.
- 2- وفي التاريخ نفسه، كانت 59 دولة طرفاً في الاتفاقية قد أصدرت إعلاناً بموجب المادة 14(1) من الاتفاقية يعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة البلاغات المقدمة من أفراد أو من مجموعات أفراد يدعون أنهم ضحايا انتهاك الدولة الطرف المعنية أي حق من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.
- 3- وقبلت 52 دولة طرفاً التعديل المرتبط بتمويل أنشطة اللجنة الذي أُدخل على الفقرة 6 من المادة 8 من الاتفاقية والذي اعتمد في 15 كانون الثاني/يناير 1992 أثناء اجتماع الدول الأطراف الرابع عشر وأيدته الجمعية العامة بمقتضى قرارها 111/47 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1992.
- 4- ويمكن الاطلاع على قوائم الدول الأطراف التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة 14 والدول الأطراف التي قبلت التعديل الذي أُدخل على المادة 8(6) من الاتفاقية على موقع مجموعة معاهدات الأمم المتحدة الشبكي⁽¹⁾.

باء - الدورات وجدول الأعمال

- 5- عقدت اللجنة ثلاث دورات خلال الفترة قيد الاستعراض. فقد عُقدت الدورة 104 (الجلسات من 2823 إلى 2835) والدورة 105 (الجلسات من 2836 إلى 2865) والدورة 106 (الجلسات من 2866 إلى 2891) في الفترات من 9 إلى 25 آب/أغسطس 2021، ومن 15 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 3 كانون الأول/ديسمبر 2021 ومن 11 إلى 29 نيسان/أبريل 2022 على التوالي.
- 6- واعتمدت اللجنة جداول الأعمال المؤقتة للدورات 104 و105 و106 (CERD/C/104/1) و105 و106 (CERD/C/105/1 وCERD/C/106/1) (بصيغها المنقّحة شفويًا).

(1) انظر https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-2-a&chapter=clang=_en&4=

جيم - العضوية

7- فيما يلي قائمة أسماء أعضاء اللجنة أثناء الدورتين 104 و 105:

اسم العضو	الجنسية	كانون الثاني/يناير تنتهي مدة العضوية في 19
سيلفيو خوسيه ألبوكيركي إي سيلفا	البرازيل	2022
شيخة عبد الله علي المسند	قطر	2024
نور الدين أمير	الجزائر	2022
مارك بوسويت	بلجيكا	2022
شينسونغ تشونغ	جمهورية كوريا	2022
باكاري سيدكي ديابي	كوت ديفوار	2022
إبراهيم غيسيه	السنغال	2024
ريتا إيزاك - ندياي	هنغاريا	2022
كو كيكو	اليابان	2022
غون كوت	تركيا	2022
لي ياندوان	الصين	2024
مهرداد بايانده	ألمانيا	2024
فضيلي محمد الرايس	موريتانيا	2024
فيرين شيرد	جامايكا	2024
ستاماتيا ستافريناكي	اليونان	2024
فيث ديكليدي بانسي تلاكولا	جنوب أفريقيا	2024
إدواردو إرنستو فيغا لونا	بيرو	2024
ييونغ كام دجون ييونغ سيك ييونغ	موريشيوس	2022

8- وفي أثناء الدورة 106، أدلى أعضاء اللجنة المنتخبون في اجتماع الدول الأطراف التاسع والعشرين، المعقود في 24 حزيران/يونيه 2021، الذين من المقرر أن تنتهي مدة عضويتهم في 19 كانون الثاني/يناير 2026، بإعلانهم الرسمي في جلسة علنية للجنة.

9- وكانت العضوية الجديدة للجنة على النحو التالي في 20 كانون الثاني/يناير 2022:

اسم العضو	الجنسية	كانون الثاني/يناير	تنتهي مدة العضوية في 19
شيخة عبد الله علي المسند	قطر	2024	
نور الدين أمير	الجزائر	2026	
ميشال بالسيرزاك	بولندا	2026	
شينسونغ تشونغ	جمهورية كوريا	2026	
باكاري سيديكي ديابي	كوت ديفوار	2026	
ريجين إسيني	الكاميرون	2026	
إبراهيم غيسيه	السنغال	2024	
غون كوت	تركيا	2026	
لي ياندوان	الصين	2024	
غاي مأكوغال	الولايات المتحدة الأمريكية	2026	
مهرداد بايانده	ألمانيا	2024	
فضيلي محمد الرايس	موريتانيا	2024	
فيرين شيبيرد	جامايكا	2024	
ستاماتيا ستافريناكي	اليونان	2024	
مازالو تيبلي	توغو	2026	
فيث ديكيلدي بانسي تلاكولا	جنوب أفريقيا	2024	
إدواردو إرنستو فيغا لونا	بيرو	2024	
بيونغ كام دجون بيونغ سيك يونغ	موريشيوس	2026	

دال - أعضاء مكتب اللجنة

10- في أثناء الدورتين 104 و105، كان مكتب اللجنة مؤلفاً من الأعضاء التالية أسماؤهم الذين انتُخبوا في 17 حزيران/يونيه 2020 لفترة سنتين (2020-2022):

الرئيسة: لي ياندوان
نواب الرئيسة: مارك بوسويت
فيرين شيبيرد
بيونغ كام دجون بيونغ سيك يونغ
المقررة: ريتا إيزاك - ندياي

11- وفي أثناء الدورة 106، انتُخبت اللجنة مكتبها الجديد، الذي يضم أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم، لفترة سنتين (2022-2024).

الرئيسة: فيرين شيبيرد
نواب الرئيسة: ميشال بالسيرزاك
شينسونغ تشونغ
ستاماتيا ستافريناكي
المقرر: نور الدين أمير

هاء - التعاون مع منظمة العمل الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وآليات حقوق الإنسان الإقليمية

12- في أثناء دورتي اللجنة 105 و106، قُدمت إلى أعضاء اللجنة تقارير اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بشأن الدول الأطراف موضوع الاستعراض، وأحاطوا علماً بها مع التقدير.

واو - مسائل أخرى

13- عقدت اللجنة، خلال دورتها 105، اجتماعاً مع أعضاء فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي لتبادل الآراء والمعلومات عن الحالة الراهنة والتطورات المتعلقة بحالة المنحدرين من أصل أفريقي في مختلف المناطق.

14- واجتمعت اللجنة، خلال دورتها 106، بأعضاء اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لمناقشة المجالات ذات الاهتمام المشترك وتبادل الآراء بشأن التطورات الراهنة المرتبطة بحالة العمال المهاجرين. واجتمعت، في الدورة نفسها، بالآلية الدولية للخبراء المستقلين المعنية بالتهوؤ بالعدالة والمساواة العرقيتين في سياق إنفاذ القانون، لتبادل خبراتها في هذا الصدد واستكشاف سبل التعاون في المستقبل. واجتمعت أيضاً بـ "المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق"، الذي أطلع اللجنة على آخر المستجدات بشأن ولايته وأنشطته وكذلك بشأن النتائج المتصلة بحالة السكن في سياق التمييز.

15- واجتمعت اللجنة، خلال دورتها 106، برئاسة وحدة مناهضة التمييز العنصري التابعة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان)، التي أطلعت اللجنة على آخر المستجدات بشأن إنشاء المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي وولايته وأنشطته المقبلة.

زاي - اعتماد التقرير

16- اعتمدت اللجنة في جلستها 2912 (الدورة 106) تقريرها السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.

ثانياً - منع التمييز العنصري، بما في ذلك تدابير الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة

17- يرمي عمل اللجنة في إطار تدابير الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة إلى منع الانتهاكات الخطيرة للاتفاقية والتصدي لها. ويستند هذا العمل إلى المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين في آب/أغسطس 2007 (A/62/18)، المرفق الثالث).

18- وأنشئ فريق اللجنة العامل المعني بتدابير الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة في دورة اللجنة الخامسة والستين المعقودة في آب/أغسطس 2004. وفي خلال الدورتين 104 و 105، كان الفريق العامل مؤلفاً من الأعضاء التالية أسماؤهم:

المنسقة: شينسونغ تشونغ

الأعضاء: باكاري سيديكي ديايي

ريتا إيزاك - ندياي

مهرداد بايانده

إدواردو إرنستو فيغا لونا

19- واعتباراً من الدورة 106 للجنة، سيضم الفريق العامل الأعضاء التالية أسماؤهم:

المنسقة: غاي ماك دوغال

الأعضاء: ميشال بالسيرزاك

إبراهيم غيسيه

لي ياندوان

إدواردو إرنستو فيغا لونا

ألف - البيانات

20- اعتمدت اللجنة البيانات الواردة أدناه خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

البيان 1 (2022) بشأن التمييز العنصري في حق الفارين من النزاع المسلح في أوكرانيا

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري،

إن يثير جزعها ما تفيد به التقارير من معاملة من يحاولون الفرار من أوكرانيا إلى البلدان المجاورة معاملة تنتطوي على تمييز، سيّما المنحدرين من أصل أفريقي وآسيوي وشرق أوسطي وأمريكي لاتيني،

وإن يساورها بالغ القلق إزاء التقارير التي تفيد بزيادة التمييز، لا سيما خطاب الكراهية العنصري القائم على كره الأجانب والعنف بالفارين من النزاع، خاصة في حق المنحدرين من أصل أفريقي وآسيوي وشرق أوسطي وأمريكي لاتيني،

وإن تأخذ في اعتبارها قرار الجمعية العامة دإط - 1/11 المؤرخ 2 آذار/مارس 2022، وقرار مجلس حقوق الإنسان 1/49 المؤرخ 4 آذار/مارس 2022، وبيانات الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بشأن الأوضاع في أوكرانيا،

وإن تنكّر بالالتزامات الدولية التي قطعها الأطراف في النزاع ودول أطراف أخرى بمقتضى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

1- تحث جميع أطراف النزاع على تيسير المرور الآمن وغير المقيد إلى وجهات داخل أوكرانيا وخارجها لجميع الفارين من النزاع دون تمييز على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني؛

2- تدعو جميع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ولا سيما الدول المجاورة لأوكرانيا، أن تستمر في السماح لجميع الفارين من النزاع بدخول أراضيها دون تمييز على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني وبصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة؛

3- وتدعو أيضاً جميع الدول الأطراف في الاتفاقية، سيما الدول المجاورة لأوكرانيا، إلى أن تعتمد تدابير لمنع جميع أشكال التمييز العنصري ومكافحتها والمعاقبة عليها، خاصة العنف القائم على كره الأجانب والعنصرية وخطاب الكراهية في حق الفارين من النزاع، وأن تتخذ إجراءات حازمة لحماية جميع الأشخاص من العنف العنصري وخطاب الكراهية، بما في ذلك على الإنترنت، وأن تدين علناً خطاب الكراهية العنصري وتتأى بنفسها عن خطاب الكراهية العنصرية، بما في ذلك في وسائل الإعلام وعلى لسان الشخصيات العامة والفاعلين السياسيين.

البيان 2(2022) بشأن عدم الحصول على لقاءات كوفيد-19 على قدم المساواة ودون تمييز

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري،

إنه تتصرف في إطار تدابير الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة،

وإنه يساورها القلق إزاء الأثر المدمر المتفاوت لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على الجماعات والأفراد المعرضين للتمييز العنصري على النحو المعرّف في المادة 1 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، خاصة المنحدرين من أصل أفريقي أو آسيوي، والمنتقلين إلى أقاليم قومية أو إثنية، وجماعات الروما، والشعوب الأصلية، وغير المواطنين، الذين يعيشون في بلدان الشمال وبلدان الجنوب،

وإنه يساورها القلق أيضاً لكون أثر الجائحة غير المتناسب على الفئات التي تحميها الاتفاقية، من حيث كثرة الاعتلالات والوفيات، يعزى في جزء كبير منه إلى عواقب المظالم العنصرية التاريخية المتمثلة في الرق والاستعمار التي لا تزال مجهولة إلى حد بعيد حتى اليوم، والآثار التمييزية العنصرية المعاصرة لبنيات عدم المساواة والتبعية الناجمة عن عدم معالجة آثار العنصرية المتجذرة في الرق والاستعمار والفصل العنصري،

وإنه تعترف بأن عدم رفع هذه المظالم قد أعاق قدرة أفراد تلك المجتمعات على التمتع الكامل بالحق في الحياة والصحة والرعاية الصحية، وقدرة الدول على الانتصاف من أوجه الإجحاف البنيوي الراسخ، التي كشفتها وعمقتها الجائحة وممارسات التمييز والاستبعاد الدائمة،

وإنه يساورها القلق إزاء الإبلاغ في جميع أنحاء العالم عن العدد المرتفع للاعتلالات والوفيات الناجمة عن كوفيد-19 بين الأشخاص والجماعات المحمية بموجب الاتفاقية بسبب قلة فرص الحصول على اللقاءات أو انعدامها، إضافة إلى ظروف المعيشة، مع محدودية أو انعدام إمكانية الحصول على المياه النظيفة ومرافق الصرف الصحي، والرعاية الصحية، والأدوية، والخدمات الطبية، والضمان الاجتماعي، والخدمات الاجتماعية،

وإن تعيد تأكيد أن على الدول أن تحمي الجماعات والأفراد المعرضين للتمييز والحرمان البنيويين من آثار الجائحة وأن تخفف من حدة هذه الآثار، بناء على الأسس الواردة في الاتفاقية، مع مراعاة أبعاد التمييز العنصري الجسدية،

وإن تعيد أيضاً تأكيد أن الدول ملزمة بضمان المساواة في الحصول على خدمات الرعاية الصحية المنقذة للحياة، بما فيها الاختبارات واللقاحات والعلاجات الطبية، التي كانت أساسية لمنع انتشار كوفيد-19 والحد من الوفيات الناجمة عن الإصابة بالفيروس،

وإن يساورها بالغ القلق لكون الغالبية العظمى من لقاحات كوفيد-19 أعطيت في البلدان المرتفعة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل من الشريحة العليا، ولأن 15,21٪ فقط من السكان في البلدان المنخفضة الدخل تلقوا جرعة لقاح واحدة في نيسان/أبريل 2022، الأمر الذي يوجد نمطاً من التوزيع غير المتكافئ ضمن البلدان وفيما بينها يكرر الرق والتسلسل الهرمي العنصري في حقبة الاستعمار، وهذا يزيد من تعميق اللامساواة الهيكلية التي تؤثر على الفئات الضعيفة المحمية بمقتضى الاتفاقية،

وإن يساورها بالغ القلق أيضاً لأن نمط التوزيع غير المتكافئ للقاحات المنقذة للحياة وتكنولوجيات كوفيد-19 فيما بين البلدان وضمنها يتجلى في شكل نظام عالمي يمنح الأولوية لقوى الاستعمار السابقة على حساب الدول التي كانت خاضعة للاستعمار سابقاً وأحفاد الجماعات المسترقة؛ وإن تنكر بأن الدول ملزمة، بموجب الأحكام والممارسات المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بالقضاء على جميع أشكال اللامساواة العنصرية سواء كانت عن قصد أو من حيث التأثير، بحكم القانون أو بحكم الواقع، وتحقيق المساواة الفعلية دون تمييز على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني،

وإن تحيط علماً بأن معظم اللقاحات المعتمدة تخضع لنظام لحقوق الملكية الفكرية وأن عدم كفاية إمدادات اللقاحات بسبب التوزيع العالمي غير المتكافئ يستوجب اتخاذ تدابير عاجلة بخصوص نظام الملكية الفكرية،

وإن تحيط علماً أيضاً بالمقترح المقدم داخل منظمة التجارة العالمية بشأن التنازل المؤقت عن جزء من الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة فيما يخص لقاحات كوفيد-19 وعلاجه، الذي أيدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وإن تحيط علماً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن الآثار المترتبة على حقوق الإنسان من عدم حصول الجميع على لقاحات كوفيد-19 وتوفيرها بأسعار معقولة وفي الوقت المناسب وبإنصاف وتفاقم اللامساواة بين الدول (A/HRC/49/35)،

وإن تحيط علماً إضافة إلى ذلك بأن ألمانيا وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وكلها أطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، قد عارضت طلباً تنزعه جنوب أفريقيا والهند قدم في تشرين الأول/أكتوبر 2020 إلى المجلس المعني بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (نُفّح لاحقاً في أيار/مايو 2021) للتنازل مؤقتاً عن حماية الملكية الفكرية المتعلقة بتكنولوجيات الرعاية الصحية المرتبطة بالوقاية من كوفيد-19 واحتوائه وعلاجه بموجب الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، وإن تحيط علماً بأن ألمانيا وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لم تقوض شركات صناعة الأدوية الوطنية لنقل التكنولوجيا التي تصر على الحفاظ على احتكاراتها الملكية الفكرية لتكنولوجيات الرعاية الصحية المتعلقة بكوفيد-19،

وإن تلاحظ أنه في حين أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية، وهي طرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، تأييدها تنازلاً ضيقاً يقتصر على اللقاحات فقط، فإنها لم تستخدم جميع ما لديها من أدوات، بما فيها تفعيل قانونها المتصل بالإنتاج الدفاعي، للتكليف بنقل تكنولوجيا الرعاية الصحية المتعلقة بكوفيد-19 من شركات صناعة الأدوية الوطنية،

وإن تنكر ببيانها المؤرخ 7 آب/أغسطس 2020 بشأن جائحة كوفيد-19 وآثارها بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

1- تكرر دعوتها الدول الأطراف إلى أن تكفل، بسبل منها التعاون الدولي، الحصول على لقاحات كوفيد-19 وتكنولوجيات العلاج فعلياً ودون تمييز، مع مراعاة أوضاع الفئات المهمشة والمعرضة للتمييز واحتياجاتها؛

2- تكرر أيضاً دعوتها الدول الأطراف، ولا سيما ألمانيا وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، إلى مكافحة جائحة كوفيد-19 مسترشدة بمبدأ التضامن الدولي من خلال المساعدة والتعاون الدوليين، بطرق منها دعم المقترح الخاص بالتنازل الشامل مؤقتاً عن أحكام الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، واتخاذ جميع التدابير الوطنية والمتعددة الأطراف الإضافية التي من شأنها التخفيف من الأثر المتفاوت للجائحة وعواقبها الاجتماعية-الاقتصادية على الجماعات والأقليات المحمية بموجب الاتفاقية.

باء - النظر في الحالات في إطار تدابير الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة

21- نظرت اللجنة، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، في عدد من الحالات في إطار تدابير الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة، على النحو المبين فيما يلي.

22- وبعثت اللجنة برسالة مؤرخة 25 آب/أغسطس 2021 إلى حكومة البرازيل متابعة لرسالتها السابقة المؤرخة 7 آب/أغسطس 2020 بشأن حالة الشعوب الأصلية والبرازيليين من أصل أفريقي في سياق جائحة كوفيد-19. وأشارت في الرسالة إلى ما زُعم من عدم إدراج جميع السكان الأصليين في سياسات البلد الصحية؛ وعدم وجود توصية تتناول احترام طقوس الجنازة والدفن؛ والادعاءات المرتبطة بالعنف الذي تمارسه الشرطة في الأحياء الفقيرة في ريو دي جانيرو، وإدامة العنصرية الهيكلية السائدة في أجهزة إنفاذ القانون البرازيلية. واستعلمت عن المسائل السالفة الذكر والتدابير الملموسة المعتمدة لمعالجتها.

23- وبعثت اللجنة برسالة مؤرخة أيضاً في 25 آب/أغسطس 2021 إلى حكومة البرازيل تشكرها فيها على المعلومات التي قدمتها عن أثر مشاريع البنية التحتية على شعب زافانتي الأصلي في ولاية ماتو غروسو بالبرازيل، وتقر ببلقيها، بناء على طلب جاء في رسالة سابقة. وأحاطت اللجنة علماً بالجهود المبذولة لإعادة تقييم دراسة مكّون الشعوب الأصلية لمشروع الطريق السريع BR-080 وبالا اعتماد المخصص لإجراء دراسات ذات صلة بشأن خمسة مشاريع لمحطات الطاقة الكهرومائية قيد النظر وتحليل الجدوى المقرر لهذه المشاريع. وأعربت عن أسفها لكون الحكومة لم تنظر في ادعاء عدم تشاور السلطات مع جميع مجتمعات زافانتي المحلية التي يحتمل أن تتأثر. واستعلمت عن المسائل الآتية الذكر والتدابير المعتمدة لمعالجتها.

24- وبعثت اللجنة برسالة مؤرخة 25 آب/أغسطس 2021 إلى حكومة الهند بشأن حالة القبائل المصنفة في لاكشادويب بخصوص حقوقها في المشورة، وفي أراضيها، وفي حيازة ممتلكاتها والاحتفاظ بها، وفي ثقافتها، أثناء إعداد مشروع لائحة سلطة التنمية في لاكشادويب لعام 2021 وبعد نشرها. وطلبت معلومات إضافية عن المسائل السابقة الذكر والتدابير المتخذة لمعالجتها.

25- وبعثت اللجنة برسالة مؤرخة 25 آب/أغسطس 2021 إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن حالة شعوب أنيشينابي الأصلية بعد قرار الحكومة وولاية مينيسوتا السماح بتوسيع خط أنابيب رمال قطرانية. وأشارت في رسالتها إلى الادعاءات المتعلقة بالتعدي على حقوق شعوب أنيشينابي الأصلية التي قد تترتب على المشروع. وبالمثل، أشارت إلى ادعاءات مفادها أن سبل الانتصاف المحلية المتاحة لا توفر أساساً قانونياً لاجتثاث الأسباب الكامنة وراء التمييز البنيوي. واستعلمت عن هذه الادعاءات.

26- وبعثت اللجنة برسالة مؤرخة 3 كانون الأول/ديسمبر 2021 إلى حكومة أستراليا بشأن مشروع قانون التراث الثقافي للسكان الأصليين لعام 2020 وأثره المحتمل على حقوق الشعوب الأصلية. وأعربت عن قلقها إزاء الادعاءات القائلة بأن عملية التشاور التي أجرتها الدولة الطرف لم تكن كافية، وأن الشعوب الأصلية لم تبلغ الحالة الراهنة للمشروع وعملية التشاور. واستعلمت عن المسائل السالفة الذكر والتدابير المعتمدة لمعالجتها.

27- وبعثت اللجنة برسالة مؤرخة 3 كانون الأول/ديسمبر 2021 إلى حكومة كازاخستان تشكرها فيها على تقديم المعلومات المطلوبة في رسالة سابقة عن حالة أفراد طائفة دونغان، وهي أقلية في البلد. وطلبت معلومات محدّثة ومفصلة عن التدابير المعتمدة للتحقيق في ادعاءات التحريض على العنف وخطاب الكراهية في حق شعب دونغان، وعن الخطوات المتخذة لضمان محاكمة أفراد طائفة دونغان الذين يخضعون للتحقيقات والإجراءات الجنائية محاكمة عادلة.

28- وبعثت اللجنة برسالة مؤرخة 3 كانون الأول/ديسمبر 2021 إلى حكومة الولايات المتحدة تشكرها فيها على ردّها على رسالتها السابقة. ورحبت بالمعلومات المقدمة عن قرار الحكومة تعليق جميع الأنشطة المتصلة بتنفيذ برنامج تأجير النفط والغاز في السهل الساحلي (Coastal Plain Oil and Gas Leasing Program) في ملاذ الحياة البرية الوطنية في القطب الشمالي. ودكرت الدولة الطرف بالتزامها بضمان احترام حقوق شعب غويشين وغيره من الشعوب الأصلية في ألاسكا.

29- وبعثت اللجنة برسالة مؤرخة 29 نيسان/أبريل 2022 إلى حكومة البرازيل تشكرها فيها على تقديم المعلومات المطلوبة في رسالة سابقة. وطلبت إليها أن تقدم، أثناء عرض تقريرها الجامع للتقارير الدورية من الثامن عشر إلى العشرين إلى اللجنة، معلومات محدّثة ومفصلة عن حالة الشعوب الأصلية والبرازيليين من أصل أفريقي في سياق جائحة كوفيد-19.

30- وبعثت اللجنة برسالة مؤرخة 29 نيسان/أبريل 2022 إلى حكومة كندا بشأن حالة مجتمعي سيكويبيك وويتسوويتين المحليين بخصوص خط أنابيب ترانس ماونتن (Trans Mountain Pipeline) وخط أنابيب غاز لينك الساحلي (Coastal GasLink Pipeline) في مقاطعة كولومبيا البريطانية. وحثت الدولة الطرف على وقف عمليات الإخلاء القسري لشعبي سيكويبيك وويتسوويتين وضمان عدم استخدام القوة عليهما. وأعربت عن قلقها لكون المعلومات التي تلقتها تشير بالأحرى إلى زيادة في استخدام القوة والمراقبة وتجريم المدافعين عن الأراضي والمنتظاهرين السلميين، وتتضمن ادعاءات تتعلق بعدم اعتماد تدابير للتشاور. واستعلمت عن التدابير المتخذة لتبديد المخاوف التي أثّرت في مقررهما المرتبط بالموضوع المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2019 وفي رسالتها السابقة المؤرخة 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2020.

31- وبعثت اللجنة برسالة مؤرخة 29 نيسان/أبريل 2022 إلى حكومة غيانا بشأن حالة الشعوب الأصلية في "تشاينيز لاندنغ" (Chinese Landing) وشعب وابيشان الأصلي. وأحاطت علماً بالمعلومات التي تفيد بأن سلطات غيانا منحت امتيازاً لمشروع تعدين متوسط النطاق في أرض مملوكة لمجتمع أصلي يحمل سندات ملكية، وبالقرار الذي رفضت فيه المحكمة العليا لدى محكمة القضاء العليا لغيانا المطالبة التي قدمها مجتمع الشعوب الأصلية هذا. وبالمثل، أحاطت اللجنة علماً بالمعلومات المتصلة بمشاريع التعدين في جبل مارودي وأثرها على شعوب وابيشان الأصلية. وطلبت معلومات إضافية عن هذه الادعاءات.

32- وبعثت اللجنة برسالة مؤرخة 29 نيسان/أبريل 2022 إلى حكومة الهند بشأن حالة المجموعات القبلية المعرضة بشكل خاص للتأثر في جزيرتي أندامان ونيكوبار، ومجمعي تشاكما وهاجونغ المحليين في ولاية أروناتشال براديش. وأحاطت علماً بالادعاءات المتعلقة بالأثر الضار المحتمل الذي يمكن أن يحدثه مشروعان ضخمان على خمس مجموعات قبلية معرضة بشكل خاص للتأثر تسكن جزيرتي أندامان ونيكوبار،

لأن المشروعين يفرضان ضغطاً بيئياً كبيراً على جزيرة نيكوبار، وأن المشروعين ينتهكان القوانين والسياسات المطبقة التي تحمي المجموعات القبلية المعرضة بشكل خاص للتأثر وموائلها. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بأثر إعادة توطين شعبي تشاكما وهاجونغ من ولاية أروناتشال براديش بعد إجراء تعداد خاص، وبالادعاءات القائلة بأن التعداد يشكل عملاً من أعمال التمييز العنصري والتمييز. واستعلمت من الدولة الطرف عن هذه الادعاءات وعن التدابير المعتمدة لمعالجتها.

33- وبعثت اللجنة برسالة مؤرخة 29 نيسان/أبريل 2022 إلى حكومة السويد بشأن حالة الصاميين في جوكموك بعد قرار الحكومة منح امتياز استغلال مناجم دون التشاور مع مجتمعاتهم المحلية. وأحاطت علماً بالادعاءات التي تذهب إلى أن الحكومة خلصت إلى أن المنافع الاجتماعية - الاقتصادية تفوق الأضرار البيئية والآثار على رعاة الرنة. وطلبت معلومات إضافية عن هذه الادعاءات وعن التدابير المعتمدة لمعالجتها.

34- وبعثت اللجنة برسالة مؤرخة 29 نيسان/أبريل 2022 تشكر فيها حكومة الولايات المتحدة على تقديمها معلومات عن حالة شعوب أنيشينابي الأصلية في مينيسوتا بخصوص توسيع خط أنابيب رمال قطرانية. واستزادت من المعلومات عن هذه الحالة.

ثالثاً - النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة 9 من الاتفاقية

35- اعتمدت اللجنة، في دورتها 104، ملاحظات ختامية بشأن لبنان (CERD/C/LBN/CO/23-24) وهولندا (CERD/C/NLD/CO/22-24). واعتمدت، في دورتها 105، ملاحظات ختامية بشأن تايلند (CERD/C/THA/CO/4-8) والدانمرك (CERD/C/DNK/CO/22-24) وشيلي (CERD/C/CHL/CO/22-23) وسنغافورة (CERD/C/SGP/CO/1) وسويسرا (CERD/C/CHE/CO/10-12). واعتمدت، في دورتها 106، ملاحظات ختامية بشأن إستونيا (CERD/C/EST/CO/12-13) وكازاخستان (CERD/C/KAZ/CO/8-10) والكاميرون (CERD/C/CMR/CO/22-23) ولكسمبرغ (CERD/C/LUX/CO/18-20).

36- وفي دوراتها 104 و 105 و 106، كان المقررون القطريون وأعضاء فرقة العمل الذين يساعدونهم على النحو التالي: لبنان (السيد غيسيه، يساعده كل من السيد بوسويت والسيد ديابي)؛ ولبنان (السيد غيسيه، يساعده كل من السيد بوسويت والسيد ديابي)؛ وهولندا (السيد ألباكركي إي سيلفا، يساعده كل من السيدة شيبيرد والسيد بايانده)؛ وشيلي (السيدة شيبيرد، يساعدها السيد بايانده)؛ والدانمرك (السيدة كو، تساعدها السيدة ستافريناكي)؛ وسنغافورة (السيد بوسويت)؛ وسويسرا (السيد ديابي، يساعده كل من السيدة ستافريناكي والسيد غيسيه)؛ وتايلند (السيدة تشونغ، يساعدها السيد ييونغ سيك يوينغ)؛ والكاميرون (السيدة ستافريناكي، يساعدها السيد ديابي)؛ وإستونيا (السيدة تلاكولا، يساعدها السيد ييونغ سيك يوينغ)؛ وكازاخستان (السيد غيسيه، يساعده السيد ديابي)؛ ولكسمبرغ (السيدة علي المسند، تساعدها السيدة تشونغ).

37- ويمكن الاطلاع على الملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة في دوراتها 104 و 105 و 106 في صفحة مفوضية حقوق الإنسان الشبكية (<http://documents.un.org>) وفي نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>) تحت الرموز الواردة أعلاه.

رابعاً- متابعة النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة 9 من الاتفاقية

- 38- خلال الفترة قيد الاستعراض، اضطلع السيد كوت بدور المقرر المعني بمتابعة النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف.
- 39- واعتمدت اللجنة في دورتيها 66 و68 اختصاصات عمل المقرر المعني بمتابعة⁽²⁾ والمبادئ التوجيهية بشأن المتابعة⁽³⁾ التي سترسل إلى كل دولة طرف مشفوعة بالملاحظات الختامية.
- 40- وفي الدورة 104 (الجلسة 2834) والدورة 105 (الجلسة 2863) والدورة 106 (الجلسة 2890)، قدم السيد كوت تقارير إلى اللجنة عن الأنشطة التي اضطلع بها بصفته مقررًا.
- 41- وفي خلال الفترة قيد الاستعراض، نظرت اللجنة في تقارير المتابعة المقدمة من كل من أوزبكستان (CERD/C/UZB/FCO/10-12) وأيرلندا (CERD/C/IRL/FCO/5-9) وبيرو (CERD/C/PER/FCO/22-23) وتشيكيا (CERD/C/CZE/FCO/12-13) والجبل الأسود (CERD/C/MNE/FCO/4-6) والسلفادور (CERD/C/MNE/FCO/4-6/Add.1) وليتوانيا (CERD/C/SLV/FCO/18-19) وكولومبيا (CERD/C/LTU/FCO/9-10) وكولومبيا (CERD/C/COL/FCO/17-19).
- 42- وواصلت اللجنة الحوار البناء مع هذه الدول الأطراف بواسطة إرسال تعليقاتها والاستزادة من المعلومات. وأرسلت أيضاً رسائل تنكيرية إلى الدول الأطراف التي تأخرت عن تقديم تقارير المتابعة.

(2) للوقوف على الاختصاصات، انظر A/60/18، المرفق الرابع..

(3) للوقوف على نص المبادئ التوجيهية، انظر A/61/18، المرفق السادس..

خامساً- النظر في البلاغات الواردة في إطار المادة 11 من الاتفاقية

43- إذا اعتبرت دولة طرف أن دولة طرفاً أخرى لا توضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ، كان لها أن تلقت نظر اللجنة إلى ذلك بإحالة رسالة. ففي عام 2018، تلقت اللجنة أول ثلاث رسائل مقدمة فيما بين الدول. واثق على أن ينظر فريق اللجنة العامل المعني بالبلاغات أيضاً في الرسائل المقدمة فيما بين الدول (A/74/18، الفقرة 49).

44- وفي أثناء دورتي اللجنة 104 و105، كان الفريق العامل المعني بالبلاغات مؤلفاً من الأعضاء التالية أسماؤهم:

المنسق: بيونغ كام دجون بيونغ سيك يونغ

الأعضاء: سيلفيو خوسيه ألبوكيركي إي سيلفا

ريتا إيزاك - ندياي

كيكو كو

ستاماتيا ستافريناكي

45- وفي خلال دورة اللجنة 106، عينت الأعضاء الجدد في الفريق العامل المعني بالبلاغات. ومنذ تلك الدورة والفريق العامل مؤلف من الأعضاء التالية أسماؤهم:

المنسق: مهرداد بايانده

الأعضاء: شخة عبد الله علي المسند

ميشال بالسيرزاك

باكاري سيديكي ديابي

فضيلي محمد الرايس

46- وفي أثناء الفترة الفاصلة بين الدورتين 103 و106، اتسمت أنشطة اللجنة بشأن الرسائل المقدمة فيما بين الدول بموجب المادة 11 من الاتفاقية بعمل هيئات التوفيق المخصصة الثلاث. ويتعلق عمل الهيئات بالرسائل المقدمة من قطر ضد المملكة العربية السعودية وضد الإمارات العربية المتحدة، ومن دولة فلسطين ضد إسرائيل.

47- وفي 19 كانون الثاني/يناير 2022، قررت هيئة التوفيق المخصصة التي تعمل على القضية التي رفعتها قطر على المملكة العربية السعودية إنهاء الإجراءات المعلقة بين الدولتين الطرفين عملاً بالقرار الذي اعتمدته الهيئة في آذار/مارس 2021 عقب توقيع بيان العُلا (A/76/18، الفقرة 48). ولا يزال وضع القضية بين قطر والإمارات العربية المتحدة معلقاً. ولا يوجد اتفاق بين الدول الأطراف على تعليق الإجراءات أو إنهائها. فقد طلبت قطر تعليق الإجراءات، في حين أعربت الإمارات العربية المتحدة عن اعتقادها أنه ينبغي إنهاء هذه الإجراءات تلقائياً بعد انقضاء مهلة العام المنصوص عليها في بيان العُلا، وفقاً لقرار اللجنة في العام الماضي. ومن المقرر أن يتخذ أعضاء الهيئة قراراً نهائياً بشأن هذه المسألة.

48- وعن الرسالة التي قدمتها دولة فلسطين ضد إسرائيل، بناء على طلب رئيس الهيئة، أحالت أمانة اللجنة في 30 أيلول/سبتمبر 2021 إلى الدولتين الطرفين قائمة المرشحين الذين سيعتبرون أعضاء في هيئة التوفيق المخصصة. وفي 7 تشرين الأول/أكتوبر 2021، أحالت دولة فلسطين أسماء الخبراء الذين اختارتهم. وفي 22 تشرين الأول/أكتوبر 2021، كررت إسرائيل رفضها الإجراءات.

49- وفي 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، إذ لاحظ مكتب اللجنة أن الدول الأطراف المعنية لم تُجمع على قائمة المرشحين الذين اقترحهم الرئيسة للمشاركة في هيئة التوفيق المخصصة وفقاً للمادة 12(1)(أ) من الاتفاقية، وقد رأى أنه لا يوجد احتمال للتوصل إلى اتفاق بين الطرفين على هذه المسألة، اقترح أن ينتخب أعضاء اللجنة أعضاء الهيئة. وفي 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، انتخبت اللجنة، خلال دورتها 105، المفوضين بالاقتراع السري بأغلبية الثلثين من بين أعضائها، عملاً بالمادة 12(1)(ب) من الاتفاقية، مع مراعاة التمثيل الجغرافي. وفيما يلي أسماء أعضاء الهيئة: السيد بالسيرزاك (بولندا - دول أوروبا الشرقية) والسيدة تشونغ (جمهورية كوريا - دول آسيا والمحيط الهادئ) والسيد كوت (تركيا - دول أوروبا الغربية ودول أخرى) والسيدة شيبيرد (جامايكا - دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) والسيدة تلاكولا (جنوب أفريقيا - الدول الأفريقية). وفي اليوم نفسه، أقرت اللجنة مجموعة من الاقتراحات بشأن العمل المستقبلي لهيئات التوفيق المخصصة قدمتها الهيئتان المنشأتان من أجل رسائل قطر المقدمة فيما بين الدول في وقت سابق من عام 2021.

50- وفي 19 كانون الثاني/يناير و10 شباط/فبراير 2022، عقدت هيئة التوفيق المخصصة التي تنظر في الرسالة المقدمة من دولة فلسطين اجتماعين افتراضيين ناقش الأعضاء خلالهما قضايا إجرائية. وفي الاجتماع المعقود في شباط/فبراير، اعتمدت الهيئة نظامها الداخلي (CERD/C/507). وانتخب أعضاؤها السيد كوت رئيساً. وتقرر أن تعقد ثلاث دورات في السنة، كل منها بُعيد دورة اللجنة المعنية. وفي 2 و3 أيار/مايو 2022، بُعيد دورة اللجنة 106، عقدت الهيئة أول دورة حضورية لها في جنيف. وعقدت أول اجتماع لها بممثلي دولة فلسطين. ولم تلبّ إسرائيل دعوة الهيئة.

سادساً - أساليب العمل

- 51- اعتمدت اللجنة أثناء دورتيها 104 و 105 مبادئ توجيهية بشأن التعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (CERD/C/505)، ومبادئ توجيهية بشأن التعاون مع المنظمات غير الحكومية (CERD/C/506)، ومبادئ توجيهية داخلية بشأن وضع توصياتها العامة، أعدتها السيدة تلاكولا والسيد غيسيه والسيدة ستافريناكي، على التوالي.
- 52- وناقشت اللجنة في دورتها 105 سبل تنسيق مدى تواتر تقديم التقارير لجميع الدول الأطراف قصد اجتتاب التعسف. واتفق على أن تدرج اللجنة في ملاحظاتها الختامية عدد التقارير التي سبق أن قدمتها دولة طرف معنية إلى اللجنة.
- 53- وعيّنت اللجنة في دورتها 106 جهتي تنسيق معنيتين بالتعاون مع آليات حقوق الإنسان الإقليمية وبالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بحقوق الإنسان، وهما السيد بالسيرزاك والسيدة ماكدوغال على التوالي. وفي الدورة نفسها، عينت اللجنة السيدة إسبيني مي جهة التنسيق المعنية بالمادة 15 من الاتفاقية والسيد فيغا لونا جهة التنسيق المعنية بالأعمال الانتقامية. وأنشأت فرقة عمل لمراجعة نظامها الداخلي وتحسين أساليب عملها تتألف من السيد بالسيرزاك والسيدة تشونغ والسيدة لي والسيدة ستافريناكي.

سابعاً - الدول الأطراف التي تأخرت كثيراً عن مواعيد تقديم تقاريرها

ألف - التقارير التي تأخر تقديمها عشر سنوات على الأقل

54- في 29 نيسان/أبريل 2022، كانت الدول الأطراف التالية قد تأخرت عن موعد تقديم تقاريرها ما لا يقل عن عشر سنوات:

سيراليون	فات أوان تقديم التقرير الدوري الرابع منذ عام 1976
ليبيريا	فات أوان تقديم التقرير الأولي منذ عام 1977
غامبيا	فات أوان تقديم التقرير الثاني منذ عام 1982
الصومال	فات أوان تقديم التقرير الدوري الخامس منذ عام 1984
بابوا غينيا الجديدة	فات أوان تقديم التقرير الدوري الثاني منذ عام 1985
جزر سليمان	فات أوان تقديم التقرير الدوري الثاني منذ عام 1985
جمهورية أفريقيا الوسطى	فات أوان تقديم التقرير الدوري الثامن منذ عام 1986
سيشيل	فات أوان تقديم التقرير الدوري السادس منذ عام 1989
سانت لوسيا	فات أوان تقديم التقرير الأولي منذ عام 1991
ملاوي	فات أوان تقديم التقرير الأولي منذ عام 1997
بوروندي	فات أوان تقديم التقرير الدوري الحادي عشر منذ عام 1998
إسواتيني	فات أوان تقديم التقرير الدوري الخامس عشر منذ عام 1998
غابون	فات أوان تقديم التقرير الدوري العاشر منذ عام 1999
غينيا	فات أوان تقديم التقرير الدوري الثاني عشر منذ عام 2000
هايتي	فات أوان تقديم التقرير الدوري الرابع عشر منذ عام 2000
ليسوتو	فات أوان تقديم التقرير الدوري الخامس عشر منذ عام 2000
الجمهورية العربية السورية	فات أوان تقديم التقرير الدوري السادس عشر منذ عام 2000
توغا	فات أوان تقديم التقرير الدوري الخامس عشر منذ عام 2001
بنغلاديش	فات أوان تقديم التقرير الدوري الثاني عشر منذ عام 2002
بليز	فات أوان تقديم التقرير الأولي منذ عام 2002
إريتريا	فات أوان تقديم التقرير الأولي منذ عام 2002
غينيا الاستوائية	فات أوان تقديم التقرير الأولي منذ عام 2003
سان مارينو	فات أوان تقديم التقرير الأولي منذ عام 2003
تيمور - ليشتي	فات أوان تقديم التقرير الأولي منذ عام 2004
ترينيداد وتوباغو	فات أوان تقديم التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الخامس عشر والسادس عشر منذ عام 2004
جزر القمر	فات أوان تقديم التقرير الأولي منذ عام 2005

مالى	فات أوان تقديم التقرير الجامع للتقريين الدوريين الخامس عشر والسادس عشر منذ عام 2005
أوغندا	فات أوان تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية من الحادي عشر إلى الثالث عشر منذ عام 2005
جزر البهاما	فات أوان تقديم التقرير الجامع للتقريين الدوريين الخامس عشر والسادس عشر منذ عام 2006
كابو فيردي	فات أوان تقديم التقرير الجامع للتقريين الدوريين الثالث عشر والرابع عشر منذ عام 2006
كوت ديفوار	فات أوان تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية من الخامس عشر إلى السابع عشر منذ عام 2006
غانا	فات أوان تقديم التقرير الجامع للتقريين الدوريين الثامن عشر والتاسع عشر منذ عام 2006
ليبيا	فات أوان تقديم التقرير الجامع للتقريين الدوريين الثامن عشر والتاسع عشر منذ عام 2006
سانت فنسنت وجزر غرينادين	فات أوان تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية من الحادي عشر إلى الثالث عشر منذ عام 2006
بربادوس	فات أوان تقديم التقرير الجامع للتقريين الدوريين السابع عشر والثامن عشر منذ عام 2007
سانت كيتس ونيفس	فات أوان تقديم التقرير الأولي منذ عام 2007
جمهورية تنزانيا المتحدة	فات أوان تقديم التقرير الجامع للتقريين الدوريين السابع عشر والثامن عشر منذ عام 2007
البرازيل	فات أوان تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثامن عشر إلى العشرين منذ عام 2008
غيانا	فات أوان تقديم التقرير الجامع للتقريين الدوريين الخامس عشر والسادس عشر منذ عام 2008
مدغشقر	فات أوان تقديم التقرير الجامع للتقريين الدوريين التاسع عشر والعشرين منذ عام 2008
نيجيريا	فات أوان تقديم التقرير الجامع للتقريين الدوريين التاسع عشر والعشرين منذ عام 2008
أنتيغوا وبربودا	فات أوان تقديم التقرير الجامع للتقريين الدوريين العاشر والحادي عشر منذ عام 2009
الهند	فات أوان تقديم التقرير الجامع للتقريين الدوريين العشرين والحادي والعشرين منذ عام 2010
إندونيسيا	فات أوان تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية من الرابع إلى السادس منذ عام 2010

موزامبيق	فات أوان تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثالث عشر إلى السابع عشر منذ عام 2010
جمهورية الكونغو الديمقراطية	فات أوان تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية من السادس عشر إلى الثامن عشر منذ عام 2011
غينيا - بيساو	فات أوان تقديم التقرير الأولي منذ عام 2011
الكونغو	فات أوان تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية العاشر والحادي عشر منذ عام 2012

باء - التقارير التي تأخر تقديمها خمس سنوات على الأقل

55- في 29 نيسان/أبريل 2022، كانت الدول الأطراف التالية قد تأخرت عن موعد تقديم تقاريرها ما لا يقل عن خمس سنوات:	
إثيوبيا	فات أوان تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية السابع عشر والثامن عشر منذ عام 2013
بنما	فات أوان تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية من الحادي والعشرين إلى الثالث والعشرين منذ عام 2013
اليمن	فات أوان تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية التاسع عشر والعشرين منذ عام 2013
غرينادا	فات أوان تقديم التقرير الأولي منذ عام 2014
مالطة	فات أوان تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية من الحادي والعشرين والثاني والعشرين منذ عام 2014
النمسا	فات أوان تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية من الحادي والعشرين والثاني والعشرين منذ عام 2015
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	فات أوان تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية من التاسع عشر إلى الحادي والعشرين منذ عام 2015
ملديف	فات أوان تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثالث عشر إلى الخامس عشر منذ عام 2015
تشاد	فات أوان تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية التاسع عشر والعشرين منذ عام 2016
الجمهورية الدومينيكية	فات أوان تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية من الخامس عشر إلى السابع عشر منذ عام 2016
فيجي	فات أوان تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية من الحادي والعشرين والثاني والعشرين منذ عام 2016
ليختنشتاين	فات أوان تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية السابع والثامن منذ عام 2016

جيم - الإجراء الذي اتخذته اللجنة لضمان تقديم الدول الأطراف تقاريرها

56- عقب القرار المتخذ في دورة اللجنة الخامسة والثمانين القاضي باعتماد الإجراء المبسط لتقديم التقارير (A/70/18، الفقرة 56)، بعثت اللجنة في 21 كانون الثاني/يناير 2015 بمذكرة شفوية إلى الدول الأطراف التي فات أوان تقديمها تقاريرها الدورية منذ أكثر من عشر سنوات تعرض عليها فيها خيار تقديم تقاريرها وفق الإجراء الجديد. وفي مذكرة شفوية مؤرخة 30 حزيران/يونيه 2017، وسّعت اللجنة نطاق العمل بالإجراء المبسط لتقديم التقارير لكي يشمل جميع الدول التي فات أوان تقديم تقاريرها الدورية منذ أكثر من خمس سنوات. ومن خلال مذكرة شفوية مؤرخة 9 تشرين الأول/أكتوبر 2020، تلقت 58 دولة طرفاً رسالة تذكيرية بشأن توافر الإجراء المبسط لتقديم التقارير؛ واختارت 10 دول أطراف هذه الخيار.

57- واعتمدت اللجنة، في دورتيها 104 و105، بمقتضى الإجراء المبسط لتقديم التقارير، قوائم المسائل المحالة قبل تقديم التقرير إلى ترينيداد وتوباغو (CERD/C/TTO/QPR/15-16) وسان مارينو (CERD/C/SMR/QPR/1) والهند (CERD/C/IND/QPR/20-21) وأرسلتها إلى الدول الأطراف المعنية.

58- وناقشت اللجنة في دورتها 105 مختلف الإجراءات والعقبات الحالية وما يتصل بها من توصيات، بما في ذلك مسألة مدى تواتر تقديم التقارير والتحديات المطروحة بخصوص الدول الأطراف المقصورة في الإبلاغ. واتفقت على الخطوات التي يتعين اتخاذها للعمل مع الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها الدورية أكثر من 10 أعوام.

ثامناً- النظر في البلاغات الواردة بموجب المادة 14 من الاتفاقية

59- بمقتضى المادة 14 من الاتفاقية، للأفراد أو المجموعات من الأفراد الذين يدعون أن دولة طرفاً انتهكت أي حق من حقوقهم المذكورة في الاتفاقية والذين استنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، تقديم بلاغات كتابية إلى اللجنة كي تنتظر فيها. وقد اعترف ما مجموعه 59 دولة طرفاً باختصاص اللجنة في النظر في هذه البلاغات⁽⁴⁾.

60- وتنتظر اللجنة في البلاغات المقدمة بموجب المادة 14 من الاتفاقية في اجتماعات مغلقة، تماشياً مع المادة 88 من نظامها الداخلي. وتكتسي جميع الوثائق المتعلقة بعمل اللجنة بموجب المادة 14 طابع السرية.

61- ومنذ عام 1984 وحتى تاريخ اعتماد هذا التقرير، سجلت اللجنة 81 شكوى تخص 21 دولة طرفاً. وأعلنت قبول 3 بلاغات منها وعدم قبول 19 بلاغاً وأوقفت النظر في بلاغين. واعتمدت قرارات نهائية بشأن الأسس الموضوعية لـ 40 شكوى، وأعلنت عن حدوث انتهاكات للاتفاقية في 24 شكوى من هذه الشكاوى وخلصت إلى حدوثها. ولا يزال 18 بلاغاً قيد النظر.

62- ونظرت اللجنة في دورتها 105 في البلاغ رقم 2018/65، كوتور ضد فرنسا (CERD/C/105/D/65/2018). وأشارت القضية إلى التمييز العنصري المزعوم بشأن التقدم الوظيفي لصاحب البلاغ مقارنة بالموظفين الآخرين الذين لديهم مواصفات مهنية ماثلة. وأحاطت علماً بادعاءات صاحب البلاغ أن الشركة (رينو) مارست التمييز في حق فئات معينة من الموظفين الذين لم يتمكنوا من التمتع بتقدم في مسار وظيفي منصف بسبب أصلهم الإثني، وأن محكمة استئناف فرساي اعترفت بالتمييز في قرارها المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2008 حيث أمرت المحكمة رينو بدفع تعويضات وتكاليف قانونية وإعادة تصنيف صاحب البلاغ للفترة 1984-2004. وأعلنت اللجنة البلاغ مقبولاً من جهة الادعاءات المقدمة بمقتضى المادة 6 من الاتفاقية.

63- وعن الأسس الموضوعية، أحاطت اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن الحكم الصادر في 2 نيسان/أبريل 2008 لم ينفذ إلا جزئياً لأن إعادة تصنيفه لم تدخل حيز التنفيذ. وأحاطت علماً أيضاً بحجج الدولة الطرف التي تقول إنه لم يتسن المضي قدماً في إعادة التصنيف عملياً لأن صاحب البلاغ كان قد تقاعد قبل سنوات عدة من صدور الحكم، وأن محكمة النقض منحت تعويضاً كاملاً لصاحب البلاغ لأنها أعطت تعويضات شملت عواقب إعادة تصنيف صاحب البلاغ. وذكرت اللجنة بأنه يتعين النظر في جميع طلبات التعويض حتى عندما لا يكون الشخص المعني قد تعرض لأي ضرر بدني لكنه عانى الإهانة أو التشهير أو أفعال أخرى تمس سمعته واعتداده بنفسه. ورأت اللجنة أن الضرر الذي ادعاه صاحب البلاغ بخصوص عدم تنفيذ حكم محكمة استئناف فرساي عرقل الجبر التام للأضرار الناجمة عن التمييز العنصري الذي تعرض له. لذا فإن رفض الهيئة القضائية العليا في الدولة الطرف تلبية طلب ترضية صاحب البلاغ وجبر ما أصابه من أضرار جبراً تاماً ينتهك المادة 6 من الاتفاقية. وأوصت اللجنة بأن تتخذ إعادة تصنيف درجات الموظفين ضحايا التمييز العنصري في الحساب صراحةً عند تقدير قيمة التعويضات التي تُمنح لهم.

64- ونظرت اللجنة في دورتها 106 في البلاغ رقم 2017/61، بيريز غوارتمبل ضد الإكوادور (CERD/C/106/D/61/2017). وأشارت القضية إلى عدم اعتراف الدولة الطرف المزعوم بزواج عقدته سلطة من السكان الأصليين. وكانت اللجنة أعلنت مقبوليتها خلال دورتها 100 (A/75/18، الفقرة 56).

(4) يمكن الاطلاع على المعلومات عن الإعلانات بالنقر على الرابط التالي: <https://treaties.un.org>.

وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف القائلة إن اللجنة ليست مختصة من حيث الاختصاص الشخصي لأن صاحب البلاغ ساق ادعاءات عامة بشأن حماية حقوق السكان الأصليين، قررت اللجنة قصر نظرها على الشكوى الفردية التي قدمها صاحب البلاغ باعتباره الشخص المتضرر مباشرة من رفض تسجيل زواجه ومنح تأشيرة لزوجته. وخلصت اللجنة أيضاً إلى أن صاحب البلاغ، بعد أن شرع في إجراءات الحماية الدستورية وقدم استئنافاً، استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية التي يمكن اعتبارها، إلى حد معقول، متاحة وفعالة. وخلصت، إضافة إلى ذلك، لأغراض المقبولة، إلى أن ادعاءاته المرتبطة بالمواد 1(4) و 2(1) (أ) و 2(2) و 5(د) '4' من الاتفاقية، مدعومة بما يكفي من الأدلة.

65- وعن الأسس الموضوعية، أشارت اللجنة، في معرض إحالتها إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989 (رقم 169)، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والإعلان الأمريكي بشأن حقوق الشعوب الأصلية، إلى أن الصكوك الدولية من هذا القبيل التي تتعلق، في جملة أمور، بالاعتراف بتقرير المصير، تعكس التعددية القانونية. وهذا يعني ضمناً إدراك أن مختلف نظم الحوكمة والتنظيم الاجتماعي، القائمة على الجوانب الثقافية أو السياسية أو التاريخية، تتعايش من خلال سلطات شتى، مثل الولاية القضائية العادية والولاية القضائية لسلطات الشعوب الأصلية. ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترف بزواج صاحب البلاغ لأن الزواج لم تعده سلطات حكومية منشأة عملاً بالقانون الوطني. ولاحظت أيضاً أن الدولة الطرف طلبت إلى صاحب البلاغ إقامة حفل زفاف آخر أمام موظفي السجل المدني. ورأت أن ما ورد أعلاه قد يسهم في تعريض الممارسات الثقافية للخطر، التي تشكل جزءاً من التراث الثقافي، وخلصت إلى أنه لا يتعين على الدولة الطرف أن تمتنع عن حظر الاحتفال بالزواج على طريقة الشعوب الأصلية فحسب، بل يجب عليها أيضاً أن تعترف بصحته وأن تدرجه في السجل المدني ما دام لا يتعارض مع الالتزامات الدولية الأخرى في مجال حقوق الإنسان. ولذلك، وبالنظر إلى أن صاحب البلاغ لا يتمتع بنفس الحقوق المدنية التي يتمتع بها الفرد الذي يعترف السجل المدني بزواجه، أعلنت اللجنة أن الدولة الطرف قد انتهكت المادة 5(د) '4' من الاتفاقية. وطلبت إلى الدولة الطرف تسجيل زواج صاحب البلاغ في السجل المدني؛ وتعويضه والاعتذار له عن انتهاك حقوقه. وطلبت إليها أيضاً أن تعدل تشريعاتها بحيث تنص على الاعتراف بالزيجات التي تعدها سلطات الشعوب الأصلية التقليدية وتسجيلها شريطة ألا تتعارض مع التزامات الدولة الطرف في مجال حقوق الإنسان؛ وتدريب موظفي الحكومة وفق ذلك؛ ونشر الرأي على نطاق واسع وترجمته إلى لغة الكيتشوا.

66- ونظرت اللجنة في دورتها 106 في البلاغ رقم 2016/59، نورغام وآخرون ضد فنلندا (CERD/C/106/D/59/2016). وأشارت القضية إلى إدراج أشخاص يدعى أنهم غير ملتزمين بالتزاماً كاملاً بالدفاع عن حقوق الشعب الصامي الأصلي في القائمة الانتخابية للبرلمان الصامي. وكانت اللجنة أعلنت مقبوليته خلال دورتها الخامسة والتسعين (A/73/18، الفقرة 48). وفي ذلك القرار، خلصت اللجنة إلى أن المادة 14(1) من الاتفاقية تمنعها من استعراض ادعاءات أصحاب البلاغ، أفراداً ومجموعات من الأفراد، من الاتحاد الروسي والسويد والنرويج. وخلصت أيضاً إلى أن تحفظ الدولة الطرف على المادة 14 من الاتفاقية لا يمنعها من النظر في البلاغ لأنه حتى لو كانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تتظر في بلاغ يتعلق بنفس الوقائع، فإن البلاغ قد قدمه أفراد شتى. ورأت اللجنة أيضاً أن أصحاب البلاغ استنفدوا سبل الانتصاف المحلية، وأن القرارات التي اتخذتها المؤسسات الفنلندية والتي كانت أثرت في تركيبة الدولة الطرف وتمثل الصاميين على قدم المساواة قد تؤثر تأثيراً مباشراً في الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأفراد الطائفة الصامية ومجموعات الأفراد الصاميين بمقتضى المادة 14(1) من الاتفاقية.

67- وفيما يخص الأسس الموضوعية، ذكرت اللجنة بأن أحكام الاتفاقية تنطبق على الشعوب الأصلية. وأشارت إلى أن البرلمان الصامي مكن الصاميين من المشاركة الفعالة في الحياة العامة بوصفهم شعباً أصلياً، الأمر الذي حدد تمتع أفراد الشعوب الأصلية بالحقوق السياسية بموجب المادة 5(ج) من الاتفاقية. وعلى هذا، خلصت اللجنة إلى أن تركيبة البرلمان الصامي وأدائه الفعال يؤثران، فردياً وجماعياً، في حقوق أصحاب البلاغات بمقتضى هذا الحكم. وأشارت أيضاً إلى أن المادة 3 من القانون المتعلق بالبرلمان الصامي تتضمن شرطاً ذاتياً (تحديد الفرد هويته على أنه صامي) وشرطاً موضوعياً يستند إما إلى اللغة الأم أو النسب. وأشارت، إضافة إلى ذلك، إلى أن الغرض من هذين الشرطين ضمان تمثيل البرلمان الصامي الصاميين بوصفهم شعباً أصلياً، وقررت أن استخدام التمييز القائم على النسب معياراً موضوعياً في الحالة المحددة محل النظر أمر معقول ومبرر. زد على ذلك أن اللجنة رأت، في معرض إشارتها إلى المواد 8(1) و9 و33 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، أن التدقيق القضائي من محاكم الدول، في السياق المحدد لحقوق الشعوب الأصلية، ينبغي أن يكون بطريقة تتوافق مع حقها في تحديد هويتها أو عضويتها وفقاً لعاداتها وتقاليدها. وإذ لاحظت اللجنة أن المحكمة الإدارية العليا واصلت في مناسبات عدة النظر "نظراً كلياً"، مستندة أساساً إلى الشرط الذاتي واستبعاد الشرط الموضوعي، خلصت إلى أن الأحكام الصادرة عن تلك المحكمة لديها القدرة على تعديل الدائرة الانتخابية للبرلمان الصامي تعديلاً مصطنعاً، الأمر الذي يؤثر في قدرته على تمثيل الشعب الصامي ومصالحه تمثيلاً حقيقياً. ولذلك رأت اللجنة أن حق أصحاب البلاغ في أن يقرروا جماعياً تركيبة البرلمان الصامي وأن يشاركوا في إدارة الشؤون العامة، الذي تحميه المادة 5(ج) من الاتفاقية، قد انتهك.

68- وأوصت اللجنة الدولة الطرف بتوفير سبيل انتصاف فعال لأصحاب البلاغات بالشروع على جناح السرعة في مفاوضات حقيقية من أجل مراجعة المادة 3 من القانون المتعلق بالبرلمان الصامي بحيث تحدد معايير الأهلية للتصويت في انتخابات البرلمان الصامي تحديداً يحترم حق الشعب الصامي في الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة على المسائل المرتبطة بعضويته ومشاركته السياسية، وفقاً للمادة 5(ج) و(هـ) من الاتفاقية.

تاسعاً - متابعة البلاغات الفردية

- 69- قرّرت اللجنة في دورتها السابعة والستين وضع إجراء لمتابعة الآراء والتوصيات التي تعتمد عليها عقب دراسة البلاغات المقدمة بموجب المادة 14 من الاتفاقية⁽⁵⁾.
- 70- وقررت اللجنة في الدورة نفسها إضافة فقرتين إلى نظامها الداخلي تقدمان تفاصيل عن ذلك الإجراء⁽⁶⁾. ويقدم المقرر المعني بمتابعة الآراء تقريراً منتظماً إلى اللجنة يضمّن توصيات بشأن ما يلزم من تدابير إضافية.
- 71- ويتضمن الجدول أدناه لمحة عامة عن ردود المتابعة الواردة من الدول الأطراف. ويبين، حيثما أمكن، ما إن كانت ردود المتابعة مرضية أو غير مرضية أو اعتُبرت كذلك أو ما إن كان الحوار بين الدولة الطرف والمقرر المعني بالمتابعة لا يزال مستمراً. وعموماً، تعتبر الردود مرضية إن كانت تعبر عن استعداد الدولة الطرف لتنفيذ توصيات اللجنة أو لإتاحة سبيل انتصاف مناسب للمشتكي. وتعتبر الردود التي لا تعالج توصيات اللجنة أو تتطرق لجوانب معينة فقط من التوصيات ردوداً غير مرضية.
- 72- وفي تاريخ اعتماد هذا التقرير، كانت اللجنة قد اعتمدت آراء نهائية في الأسس الموضوعية لـ 40 شكوى وخلصت إلى حدوث انتهاكات للاتفاقية في 24 قضية. وقدمت، في 10 قضايا، اقتراحات أو توصيات رغم أنه لم يتبين لها حدوث انتهاك للاتفاقية.

معلومات المتابعة الواردة حتى الآن بخصوص جميع حالات انتهاك الاتفاقية التي قدمت فيها اللجنة اقتراحات أو توصيات

الدولة الطرف وعدد حالات الانتهاك	رقم البلاغ وصاحبه	رد المتابعة الوارد من الدولة الطرف	رد مرضي أو ناقص	رد غير مرضي لم يرد أي حوار	استمرار
الدانمرك (7)	1997/10، زياد بن أحمد	X (A/61/18)	X		
	1999/16، كاشف أحمد	X (A/61/18)	X		
	2004/34، حسن جيلي	X (A/62/18)	X		
	2007/40، مورات إير	X (A/63/18)	X ناقص		
	2008/43، سعدة محمد عدن	X (A/66/18)	X مرض جزئياً		
		6 كانون الأول/ديسمبر 2010			
		28 حزيران/يونيه 2011			
	2009/46، محلي دواس	X (A/69/18)	X مرض جزئياً	X	
	ويوسف شفا	18 حزيران/يونيه 2012			
		29 آب/أغسطس 2012			
		20 كانون الأول/ديسمبر 2013			
		كانون الأول/ديسمبر 2014			
	2016/58، س. أ.	X (A/74/18)	X مرض جزئياً	X	
		5 نيسان/أبريل 2019			

(5) انظر A/60/18، المرفق الرابع، الفرع أولاً.

(6) المرجع نفسه، المرفق الرابع، الفرع ثانياً.

الدولة الطرف وعدد حالات الانتهاك	رقم البلاغ وصاحبه	رد المتابعة الوارد من الدولة الطرف	رد مُرض أو ناقص	رد غير مُرض لم يرد أي حوار	استمرار
إكوادور (1)	61/2017 ياكو بيريث غوارتامبيل	يحلّ موعد تقديمه في تموز/يوليه 2022			X
فنلندا (1)	2016/59، آن نورغام وآخرون	يحلّ موعد تقديمه في تموز/يوليه 2022			X
فرنسا (1)	2012/52، لوران غابري غاباروم	X (A/72/18) 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2016	X غير مُرض	X ⁽¹⁾	X
ألمانيا (1)	2010/48، اتحاد أترك برلين/براندنبورغ	X (A/70/18) 1 تموز/يوليه 2013 29 آب/أغسطس 2013 17 أيلول/سبتمبر 2014 3 شباط/فبراير 2015			X
هولندا (2)	1984/1، أ. يلماظ - دوغان				X
	1991/4، ل. ك.				X
النرويج (1)	2003/30، الجالية اليهودية في أوسلو	X (A/62/18)			X
جمهورية كوريا (1)	2012/51، ل. غ.	X (A/71/18) 9 كانون الأول/ديسمبر 2016	X مُرض جزئياً		X
جمهورية مولدوفا (2)	2015/57، ساليفو بيليمفير	X (A/73/18) 27 آذار/مارس 2018	X مُرض جزئياً		X
	2016/60، غريغور زابيسكو	X (A/76/18) 3 أيلول/سبتمبر 2021	X غير مُرض		X
صربيا والجبل الأسود (1)	2003/29، دراغان دورميتش	X (A/62/18)			X
سلوفاكيا (3)	1998/13، أنا كويتوفا	X (A/62/18، A/61/18)			X
	2003/31، ل. ر. وآخرون	X (A/62/18، A/61/18)			X
	2014/56، ف. س.	X (A/71/18) 9 آذار/مارس 2016	X غير مُرض		X
السويد (1)	2013/54، لارس أندرس أوغرن وآخرون	X 23 شباط/فبراير 2021	X غير مُرض		X

(أ) في نهاية الفترة قيد الاستعراض، لم تكن الدولة الطرف قد ردت على الإفادات التي قدمها صاحب البلاغ بعد رد الدولة الطرف المؤرخ 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2016.

عاشراً- متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومؤتمر استعراض ديربان وترويج الأنشطة المتعلقة بالاتفاقية

73- نظرت اللجنة في مسألة متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومؤتمر استعراض ديربان في دوراتها 104 و 105 و 106.

74- وشارك السيد باياندو في اجتماع لشبكة الأمم المتحدة المعنية بالتمييز العنصري وحماية الأقليات جرى خلاله تعزيز التوصية العامة رقم 36(2020) بشأن منع ومناهضة اعتماد موظفي إنفاذ القانون ممارسة التصنيف العرقي. وشاركت السيدة شيبيرد في اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة من أجل الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان عُقد في نيويورك في أيلول/سبتمبر 2021. وقدمت السيدة ستافريناكي عرضاً عن التوصية العامة رقم 36(2020) خلال حلقة دراسية شبكية نظمتها مفوضية حقوق الإنسان بالشراكة مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في فرنسا لترويج تلك التوصية. وقدم السيد كوت عرضاً عن آليات اللجنة خلال حلقة دراسية شبكية نظمها الاتحاد الأوروبي واستهدفت المجتمع المدني.

حادي عشر - توصية عامة بشأن التمييز العنصري والحق في الصحة

75- في الدورتين 105 و106، قدمت السيدة ستافريناكي، بصفتها مقررة، آخر المستجدات إلى اللجنة عن الأعمال التحضيرية والخطوات التالية في طريق صياغة توصية عامة بشأن التمييز العنصري والحق في الصحة. وأصدرت اللجنة استبياناً، وهو متاح على صفحة اللجنة الشبكية، للتحضير ليوم المناقشة العامة المقرر عقده خلال دورتها 107.

ثاني عشر - مناقشات بشأن عملية تدعيم هيئات المعاهدات

76- أحاطت اللجنة علماً في دورتها 104 بالاقترح المقدم من رؤساء هيئات المعاهدات بشأن الجدول الزمني للاستعراض الذي يمكن التنبؤ به، والاستعراض المركز، والارتقاء الرقمي، وناقشته، واتخذت موقفاً في هذا الصدد. وناقشت أيضاً تقرير اجتماع الرؤساء الثالث والثلاثين (A/76/254).

77- واجتمعت اللجنة في دورتها 106 برئاسة فرع معاهدات حقوق الإنسان في مفوضية حقوق الإنسان، التي أطلعت اللجنة على آخر المستجدات بشأن الوضع الراهن لاستعراض عملية تدعيم هيئات المعاهدات. وقدمت رئاسة قسم الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابع لفرع معاهدات حقوق الإنسان في مفوضية حقوق الإنسان عرضاً إلى اللجنة عن جدوى الجدول الزمني ذي السنوات الثماني للاستعراض الذي يمكن التنبؤ به. ووافقت اللجنة في هذا الصدد على الجدول الزمني ذي السنوات الثماني لاستعراض استعراضات الدول.

معلومات متابعة مقدمة بخصوص الحالات التي اعتمدت فيها اللجنة توصيات

- 1- يتضمن هذا المرفق تجميعاً للمعلومات الواردة متابعةً للبلاغات الفردية منذ التقرير السنوي السابق (A/76/18)، وكذلك كل قرار اعتمدته اللجنة بشأن طبيعة تلك الردود.

جمهورية مولدوفا

زيبيسكو، الرأي رقم 2016/60 المعتمد في 22 نيسان/أبريل 2021

المسائل والانتهاكات التي تبينت للجنة

- 2- أشارت القضية إلى التمييز العنصري الذي تعرّض له شخص من الروما بشأن طلب عمل. وخلصت اللجنة إلى حدوث انتهاك للمادة 6 من الاتفاقية لأن المحاكم الوطنية لم تطبق القوانين الوطنية لمكافحة التمييز العنصري، ولا سيما فيما يتعلق بتحويل عبء الإثبات. ولا ترى داعياً إلى النظر بصورة منفصلة في ادعاءات صاحب البلاغ المرتبطة بالمادة 5(هـ) '1'، والمادة 7 مقروءة بالاقتران مع المادة 2(1)(د) من الاتفاقية.

سبيل الانتصاف الموصى به

- 3- أوصت اللجنة الدولة الطرف بالاعتذار إلى صاحب البلاغ ومنحه تعويضاً مناسباً عما أصابه من ضرر. وأوصتها أيضاً بإنفاذ قوانينها المناهضة للتمييز إنفاذاً تاماً بواسطة ما يلي: (أ) تدريب القضاة على التشريعات المناهضة للتمييز لتحقيق جملة أمور منها التقيد التام بمبدأ نقل عبء الإثبات؛ (ب) وتوفير معلومات واضحة عن سبل الانتصاف المحلية المتاحة في قضايا التمييز العنصري؛ (ج) وتدعيم رصد معايير مناهضة التمييز في مجال العمل. وطُلب إلى الدولة الطرف أيضاً أن تعمم رأي اللجنة على نطاق واسع.

التقارير الأولية أو الدورية التي نظرت فيها اللجنة منذ اعتماد الرأي

- 4- لم تنتظر اللجنة منذ أن اعتمدت رأيها في أي تقرير دوري للدولة الطرف.

معلومات المتابعة السابقة

- 5- لا يوجد.

ملاحظات الدولة الطرف الإضافية

- 6- أبلغت الدولة الطرف اللجنة في ملاحظات مؤرخة 6 أيلول/سبتمبر 2021 بأن تشريعاتها تحمي من جميع أشكال التمييز العنصري وتهدف إلى القضاء عليها، وأشارت إلى القانون رقم 121 لعام 2012 بشأن المساواة والقانون رقم 105 لعام 2018 بشأن تعزيز العمالة والتأمين ضد البطالة. وقدمت وكالة العلاقات بين الإثنيات، المسؤولة عن تنفيذ المادة 14 من الاتفاقية على الصعيد الوطني، رأي اللجنة إلى سلطات عدة للتشاور، بما في ذلك وزارات عدة ومكتب المدعي العام ومحكمة العدل العليا ضمن جهات أخرى. وفي 7 تموز/يوليه 2021، أصدر المجلس الأعلى للقضاء ومكتب المدعي العام تعميماً إلى المحاكم

في جميع أنحاء البلد للنظر في الرأي الذي اعتمدته اللجنة. ويضاف إلى ذلك إصدار مكتب المدعي العام دليلاً بشأن التحقيق في الجرائم بدافع الكراهية ونظر المحاكم فيها أُرسِل إلى جميع المدعين العامين. وأشارت الدولة الطرف أيضاً إلى سلسلة من الدورات التدريبية لموظفي المحاكم والمدعين العامين بشأن الحماية من التمييز العنصري، وهي دورات تقدمها منذ عام 2015. وقُدِّم رأي اللجنة إلى إدارة المطعم المعني للنظر فيه واعتماد القرارات ذات الصلة.

السويد

أوغرن وآخرون، الرأي رقم 2013/54 المعتمد في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2020

المسائل والانتهاكات التي تبين للجنة

7- أشارت القضية إلى منح الدولة الطرف امتيازات استغلال لشركة تعدين خاصة في أراضي أجداد أصحاب البلاغ. وخلصت اللجنة إلى حدوث انتهاك للمادة 5(د)5' بسبب عدم مراعاة حقوقهم المتعلقة بالأراضي لدى منح الامتيازات. وخلصت أيضاً إلى حدوث انتهاك للمادة 6 من الاتفاقية نظراً لاستحالة الحصول على مراجعة قضائية فعالة لقرار شكك فيه في حق الشعوب الأصلية الأساسي في أراضي أجدادهم.

سبيل الانتصاف الموصى به

8- توصي اللجنة الدولة الطرف بتوفير سبيل انتصاف فعال لمجتمع رعاة الرنة الصاميين في منطقة فابستن، وذلك بإجراء مراجعة فعالة لامتيازات التعدين بعد الاضطلاع بعملية مواتية للحصول على موافقتهم الحرة المسبقة المستتيرة. وتوصيها أيضاً بتعديل تشريعاتها بحيث تعكس وضع الصاميين، بوصفهم شعباً أصلياً، في التشريعات الوطنية المتعلقة بالأراضي والموارد، وتكرس معيار الموافقة الحرة المسبقة المستتيرة الدولي. وطُلب إليها أيضاً أن تنشر هذا الرأي على نطاق واسع وترجمه إلى لغة الدولة الطرف الرسمية وكذلك إلى لغة أصحاب البلاغ.

التقارير الأولية أو الدورية التي نظرت فيها اللجنة منذ اعتماد الرأي

9- لم تنظر اللجنة منذ أن اعتمدت رأيها في أي تقارير دورية للدولة الطرف.

معلومات المتابعة السابقة الواردة من الدولة الطرف

10- في ملاحظات مؤرخة 23 شباط/فبراير 2021، أوضحت الدولة الطرف أن الامتيازات لا تعادل الموافقة على مشروع تعدين. وعليه، يستلزم استغلال حق التعدين أيضاً منح محكمة الأراضي والبيئة الشركة تصاريح بيئية معينة. ولما كان دستور السويد يمنح المحاكم الاستقلالية، فقد مُنعت الحكومة من إجراء أي تنقيحات لامتيازات الاستغلال. ولم يتقدم صاحب الامتياز بطلب لتخصيص أرض لمشروع التعدين منذ منح الامتيازات في عامي 2010 و2012. ولو تَعَيَّن عليه فعل ذلك لوجب عليه إجراء مشاورات أولية مع الأفراد المتضررين، وهم -في هذه الحالة- مجتمع رعاة الرنة الصاميين في منطقة فابستن.

11- وفي عام 2017، اقترحت الحكومة بعض التعديلات على قانون المعادن، من بينها وضع شرط إلزامي يقضي بإجراء مشاورات مع الأفراد الذين يفترض أنهم سيتأثرون قبل منح امتياز الاستغلال. واعتمدت التعديلات في عام 2018.

12- وأبلغت الدولة الطرف اللجنة أيضاً بأن الدستور يعترف بوضع الشعب الصامي الخاص. وفي عام 2020، اقترحت الحكومة مشروع قانون بشأن مسائل ذات أهمية خاصة للشعب الصامي. وصيغ

المشروع بالتشاور مع البرلمان الصامي. وعملاً به، ستكون الحكومة ملزمة بالتشاور في مرحلة مبكرة مع ممثلي الصاميين قبل اتخاذ قرارات في المسائل التي يولونها أهمية. وسيتعين إجراء المشاورة بحسن نية إلى أن يتوصل إلى اتفاق أو إلى أن يعلن أي من الطرفين أنه لا يمكن التوصل إلى اتفاق. ولا يشكل مبدأ الموافقة الحرة المسبقة المستتيرة حق نقض، بل يمثل طريقة تهدف إلى أن يكون التشاور والتحاور حقيقيين.

13- ويجري ترجمة رأي اللجنة إلى السويدية والصامية. وفي غضون ذلك، أرسل باللغة الإنكليزية إلى البرلمان الصامي وكبير مفتشي التعدين وسلطات أخرى معنية. ونشر على موقع الحكومة الشبكي.

رد أصحاب البلاغ

- 14- أشار أصحاب البلاغ في ردهم المؤرخ 16 حزيران/يونيه 2021 إلى أن حجة الدولة الطرف التي تذهب إلى أنها لا تستطيع إعادة النظر في امتيازات التعدين لأن الدستور يكرس مبدأ استقلال السلطة القضائية غير سليمة لأن محكمة الأراضي والبيئة لم تشارك في القضية قبل منح الامتيازات. أضف إلى ذلك أنه لا يمكن للدولة الطرف أن تستخدم تشريعاتها الداخلية، بما فيها دستورها، ذريعة لعدم تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة. وتعني هذه الحجة ضمناً أنه في أي حالة تستعرضها اللجنة أو أي هيئة منشأة بموجب معاهدة، توصي فيها اللجنة الدولة الطرف بتعديل التشريعات أو تشارك فيها المحاكم بأي شكل من الأشكال، يمكن للدولة الطرف أن تستخدم هذه الحجة ذريعة لعدم تنفيذ التوصيات.
- 15- وأشار أصحاب البلاغ إلى أن التعديلات التشريعية المتصلة بالمشاورات (قانون المعادن والمسائل ذات الأهمية للصاميين)، التي أشارت إليها الدولة الطرف، لم يكن لها أي تأثير في القضية موضع النظر لأنها اقترحت و/أو اعتمدت بعد القرارات الداخلية الصادرة في القضية.
- 16- وأعلم أصحاب البلاغ اللجنة أيضاً بأن الشركة التي مُنحت امتيازات التعدين في أراضيهم أصدرت في أيار/مايو 2021 نشرة صحفية تشير إلى أنها تعزم بدء عمليات التعدين قريباً، دون حتى الإشارة إلى رأي اللجنة.